

## قرار رقم (٩٧-) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ٢٤

السيد رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ( ٧٠٣ ) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستثنائيين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٦ .

### "قرار"

مادة أولى: = تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / رشا محمد حسين على المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم ( ٢٥٦٩٠ ) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة = مصر إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/٨/١٤ وحتى ٢٠١٧/٣/٥ .

مادة ثانية: = تلزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، وتحمل مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٤/٨/١٤ (تاريخ استئصالها من الشركة ) وحتى ٢٠١٤/١٠/٣٠ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة: = على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

( د . محمد معيط )  
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦